



ابن توفيق البدرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/٢/٢٠٢٥ م

(من يستحق أجره البيت) رقم الفتوى (٦٢٣٠)

سائل يقول:

بنيت بيتاً، ومعى مساهمين فيه - في بيعه وشراؤه -، ولكن السعر هذه الأيام منخفض، فأجرتة، فهل للمساهمين من الإيجار؟

الجواب:

إذا كان البيت ملكاً لك فقط فلا شيء لهم من الإيجار، وإذا كان ملكاً لكم جميعاً فلهم من الإيجار، وكل واحد منكم له من الإيجار بقدر حصته من البيت.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590